مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ص509– ص535 يونيو 2014
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

مشروعيةعقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت

"دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010

د. محمد خلف محمد بني سلامه

كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه وأصوله

جامعة العلوم الاسلامية العالمية

ملخص: لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً هائلاً في وسائل الاتصال الحديثة ومن أبرزها الإنترنت وقد رافق هذا التطور تطورٌ في التشريعات والقوانين الناظمة لحياة الناس وقد كان للفقهاء المسلمين في عقد الزواج بالكتابة آراء متعددة، منها المبيح لإجراء مثل هذا العقد ضمن شروط معينة، ومنها المانع لإجراء مثل هذا العقد، ومع تطور الحياة وانتشار(ما يعرف بثورة تكنولوجيا المعلومات تطورت الكتابة لتتخذ أشكالاً مختلفة فكان منها الكتابة عبر الإنترنت، وقد كان لفقهاء التكنولوجيا العلمية آراء في كيفية الكتابة عبر هذه الوسائل وقيودها وضوابطها ووسائل حمايتها من التزوير والتحريف، مما جعل العلماء المسلمين في العصر الحاضر يلجون مضمار هذه العلوم والوقوف على النافع منها ومدى توائمها مع الشريعة التي لا تضيق بعلم مهما كان ومدى اتفاق هذه العلوم والبرامج مع نصوص الشريعة لتقديم الأفضل للبشرية وتطبيق قاعدة الخلافة على الأرض؛ لأن الشريعة السمحة صالحة لكل زمان ومكان وقواعد الشريعة يمكن إعمالها مع كل أمر مستجد. وقد تناولت الدراسة آراء الفقهاء في انعقاد الزواج بالكتابة وموقف المشرع الأردني من هذه المسألة كما تناولت حكم إجراء هذا النوع من العقود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وقد توصل الباحث إلى أن المشرع الأردني في القانون النافذ المشار إليه لم يشر إلى هذه المسألة وتركها للراجح من رأي الإمام أبي حنيفه سندا لنص المادة (325) ولذا يوصي الباحث بإعادة النظر بالتشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية و إدخال النصوص الناظمة لمثل هذه العقود في تشريعاتها بإباحة هذا النوع من العقود إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية، أو منعه إذا كان مخالفاً لنصوص الشريعة.

Abstract: The world has witnessed in recent tremendous development in the modern means of communication most notably the Internet has been accompanied this development evolution in legislation and laws governing the lives of the people has been the Muslim jurists in the marriage contract in writing various opinions, including to make such a contract under certain conditions, including inhibitor for Such a contract, however the evolution of life and the spread of what is known as a revolution of information technology has evolved writing to take different forms was of writing online, was to scholars scientific technology views in how to write through these means and limitations and controls and the means of protecting against fraud and misrepresentation, making Muslim scholars in the era present entering into the field of this science and stand on the beneficial them and how

compatibility with the law which does not narrow the knowledge whatever their conformity to science and programs with the texts of Sharia to provide the best of humanity and the application of the rule of succession to the ground because of Sharia tolerant timeless and place Shari'a rules and can fulfill with each command Newcomer. The study views jurists in the marriage writing and position Jordanian legislator on this issue also addressed Ruling on this type of contract by modern means of communication, The researcher reached the Jordanian legislator in applicable law referred to did not refer to this issue and left to the Rajah of opinion Imam Abu Hanifa pursuant to Article (325) and therefore recommends the researcher to reconsider legislation on personal status and enter texts governing such contracts in legislation to legalize this type of contract if it meets the conditions of legitimacy, or prevent it if it was contrary to the provisions of the Sharia

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، أما بعد...

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً وغير مسبوق في تكنولوجيا المعلومات، وقد رافق هذا التطور تزايد في استخدام هذه التكنولوجيا وهذا التزايد ناجم عن وفرة هذه الوسائل، وسهولة الوصول إليها بأقل التكاليف، وقد رافق هذه التطورات تطورات في التشريعات والقوانين والأنظمة الناظمة والضابطة لحياة الناس، ومن أهمها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 وقانون المعاملات الالكترونية لسنة 2001.

وقد بدأت هذه الوسائل الحديثة في التواصل بين الناس بفرض نفسها باعتبارها البديل العصري للتعاقد التقليدي انطلاقاً من توفير الوقت والجهد والنفقات حيث أصبح للإنترنت أهميته في التعاملات بين الناس في شتى مجالات الحياة وأصبحت الرؤية الشرعية والقانونية واضحة في هذه التعاملات.

ولأن الفقه الإسلامي نام متحرك والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فإنه لا يمكن لهما أن يقفا على بعد عن هذه التطورات التكنولوجية فقواعد الشريعة يمكن إعمالها مع كل أمر مستجد، وبما أن مسألة (عقد النكاح عبر الإنترنت) ظهرت وتطورت بشكل لافت في المجتمعات العربية وعلى الرغم من ظهور التشريعات والأنظمة والقوانين بين الفينة والأخرى إلا أنها بقيت قاصرة عن بحث هذا الموضوع وخاصة قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لسنة 2010، والذي يعدّ من أحدث قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي، لذلك فإنني ارتأيت بحث هذا الموضوع.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من النتائج المترتبة عليه ومدى استجابة قانون الأحوال الشخصية الأردني للتطورات العلمية وربطها بالفقه الإسلامي.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما موقف الشريعة الإسلامية من إجراء عقود الزواج بالكتابة ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما موقف المشرع الأردني من إجراء عقود الزواج بالكتابة.
2. ما موقف المشرع الأردني من إجراء عقود الزواج بالكتابة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت).

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لإثراء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 على وجه الخصوص والنقص الحاصل في التشريعات العربية بوجه عام.

كما تهدف لسد حاجات الناس والوقوف على حكم الشرع في مثل هذا النوع من التعاقد ومدى تطور القانون وملاءمته لقضايا العصر.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث اطلع الباحث على بعض الدراسات حول هذا الموضوع منها:

1. دراسة الدكتور محمد عقله حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون عام 1986 تناول فيها مسألة إجراء العقود في الشريعة الإسلامية والقانون بشكل عام.
2. دراسة الدكتور أسامه الأشقر مستجدات فقهية في الزواج و الطلاق عام 2000 ولم يتطرق الباحث فيها لقانون الأحوال الشخصية الأردني.
3. دراسة الأستاذ خالد حمادنه الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة عام 2002 ولم يتناول الباحث قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، ولذلك تناول الباحث هذا الموضوع في قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لسنة 2010م.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض أدلة العلماء في المسألة المطروحة والترجيح مع بيان دليل الترجيح.

وعليه فقد جاءت هذه الدراسة مكونة من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث التمهيدي : عقد الزواج وحكمة مشروعيته.

المبحث الأول: عقد الزواج بالكتابة فقها وقانونا.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الكتابة.

الفرع الأول : مفهوم الكتابة .

الفرع الثاني: أنواع الكتابة.

المطلب الثاني : انعقاد الزواج بالكتابة في الفقه و القانون.

الفرع الأول: صحة انعقاد عقد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون عند حضور العاقدين.

الفرع الثاني: صحة انعقاد عقد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون عند غياب العاقدين.

المبحث الثاني: عقود الزواج بالكتابة بواسطة الإنترنت.

المطلب الأول: تكوين عقود الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت.

الفرع الأول: التعريف بالإنترنت .

الفرع الثاني : تكوين عقود الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت.

الفرع الثالث: تسجيل هذا النوع من العقود.

المطلب الثاني: إثبات هذا النوع من العقود وزمان ومكان انعقاده.

الفرع الأول: إثبات هذا النوع من العقود .

الفرع الثاني: زمان ومكان انعقاد الزواج بالكتابة بواسطة الإنترنت.

الفرع الثالث: حكم إجراء هذا النوع من العقود.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي: عقد الزواج وحكمة مشروعيته:

العقد في اللغة: الشد والربط فقيل عقد النكاح[1]. والزواج في اللغة بمعنى الاقتران والازدواج والارتباط ويقال زوج الشيء قرنه به[2] قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (سورة الصافات: 22).

وقد استعمل القرآن الكريم كلمة النكاح بمعنى الزواج وشاع استعمالها في القرآن أكثر من كلمة الزواج، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ (سورة البقرة: 235) ويقول ﷺ: ﴿ولدت من نكاح لا من سفاح﴾ [3].

والعقد في الاصطلاح هو مجموع إيجاب الأول مع قبول الآخر بغض النظر عن جهة الصدور[4].

وعقد الزواج في اصطلاح الفقهاء هو: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته" [5].

وقد عرّفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (5) "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما" [6]. وقد جاء تعريف قانون الأحوال الشخصية تعريفاً جامعاً شاملاً حيث تضمن الهدف الأسمى من الزواج ومقاصده.

وتكمن الحكم الشرعية من عقد الزواج باعتباره الوسيلة الوحيدة لبقاء النوع البشري وهو ولاية ورعاية يحمل فيه الرجل المسؤولية ويعمل على بناء مجتمعه[7] ، وعليه فهو نظام إلهي شرعه الخالق لخير البشرية وسعادتها من أجل إقامة بناء الأسرة وقد عدّه النبي ﷺ سنة الإسلام لمجموعة من المعاني الدينية والاجتماعية والنفسية[8].

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، مجلد 298/3.

(2) المصدر نفسه، مجلد 293/2.

(3) تلخيص الحبير، باب نكاح المشركات، 176/3 وقال الطبراني والبيهقي أن سنده ضعيف.

(4) الشقفه، محمد بشير. الفقه المالكي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سنة 2000، 23/3.

(5) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994، الطبعة1، 200/4.

(6) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، دائرة قاضي القضاة، الأردن، ص2.

(7) الشافعي، احمد محمود: الزواج في الشريعة الإسلامية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980، ص91 وما بعدها.

(8) السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1986، 193/5.

المبحث الأول: عقد الزواج بالكتابة فقهاً وقانوناً:

نظراً لأهمية عقد الزواج فقد تحدث الفقهاء عن عقد الزواج بالكتابة ولكن وقبل الحـــديث عن آراء الفقهاء في حكم هذا العقد لا بد من الحديث عن الكتابة ومفهومها.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الكتابة

الفرع الأول : مفهوم الكتابة

الكتابة: إشارات تقع باتفاق وما استقر في النفس من بيان، هو عمدتها. وتكـــون بخطـــوط متباينة وتبلغ به نفس المخطط ما قد استبانته فتوصله إلى العين والتي تثعد آلة ذلك لحين حصول الإدراك لدى المبلغ[1].

وتعد الكتابة طريقة اتصال واضحة بين أفكار بني الإنسان وتكون دائرتها أوسع من دائرة القول من حيث المكان والزمان ولها أثرها في انتقال حضارة الإنسان عبر التاريخ[2].

وهي تتميز عن القول بما يلي[3]:

1-أنها لا تزول إلا بتغير يد قاصدة أو عوادي الزمن وبالتالي فهي ثابتة.

2-أن الفكرة يمكن تصويرها بالكتابة.

3-الكتابة يفهمها الحاضر والغائب في عصر الكتابة أو بعد عصر الكتابة.

4-يمكن استمرار ترديد النظر إليها مرة بعد أخرى في حين أن القول:

1-يزول بعد النطق به.

2-يحتاج على جهد عقلي في حالة الرغبة بإعادة ما قيل.

3-لا يمكن أن يبقى على نفس الصورة التي خرج فيها للوهلة الأولى.

الفرع الثاني: أنواع الكتابة

عندما تحدث الفقهاء عن الزواج بالكتابة قسّموا الكتابة إلى نوعين، هما:

1- الكتابة المستبينة. 2- الكتابة غير المستبينة.

---

(1) الأشقر، محمد سليمان: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988، ط2، 9/2.

(2) المرجع نفسه.

(3) حمادنه، خالد محمود: عقد الزواج بالكتابة، الأردن، دار النفائس، 2002، ط1، ص47-48.

أولاً: الكتابة المستبينة، وهي ما لها بقاء بعد الانتهاء منها، ويمكن قراءتها مثل الكتابة على الورق[1]، وتقسم إلى:

أ- الكتابة المستبينة المرسومة، وهي ما كانت على وجه الرسالة والخطاب وقد نصت المادة (173) من مجلة الأحكام العدلية على جواز الإيجاب والقبول مكاتبة إلا أنه يجب أن يكون الكتاب معنوناً ومرسوماً[2].

ومعنى أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة أن يكون مما يقرأ خطه ووفقاً لما تعارفت عليه عادات الناس فيكون وفقاً لذلك حجة على كاتبه، وتعويل الفقهاء في مثل هذه الأحوال من التعبيرات على الإرادة الظاهرة[3].

ب- الكتابة المستبينة غير المرسومة، وذلك بأن تكون الكتابة على غير ما تعارف عليه الناس فهذا لا يعد حجة يحتج بها[4] وعليه فإنها تُعد من قبيل الكناية والتي لا بد فيها من الإرادة الباطنة (النية).

ثانياً: الكتابة غير المستبينة، وهي الكتابة التي لا بقاء لها بعد الانتهاء منها، ويتعذر قراءتها وفهمها، كالكتابة في الهواء، وعلى الماء؛ لأن الكتابة هنا لا تبين[5].

والمراد بالكتابة في دراستنا هذه الكتابة المستبينة المرسومة بأن يكتب أحد العاقدين للآخر كتاباً بإيجابه قاصداً به التعبير عن الإرادة بذاتها على أن تكون هذه الكتابة واضحة بينة مرسومة بالطريقة المتعارف عليها بين الناس، وثابتة لا تتغير بعد الانتهاء منها وهو التعاقد بين الغائبين[6]. ومن الكتابة التي شاعت وعرفت في العصر الحاضر الكتابة عبر الانترنت.

---

(1) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 7/ 424، و السرطاوي، محمود : فقه الاحوال الشخصية ، الاردن ،دار الفكر ، ط 1 ، ص164.

(2) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1/ 121.

(3) سوار، وحيد الدين: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، 1979، ط2، ص207.

(4) السباعي، مصطفى: قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج وانحلاله، عمان، دار الثقافة، 1990، ص89.

(5) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 7/ 424.

(6) البعلي، عبد الحميد: ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الدوحة، مؤسسة الشرق، 56/1. التوينجي، عبد السلام: التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، ليبيا، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ط1، ص81.

فمن خلال الإنترنت يمكن التعرف على العديد من الأشخاص ومن كلا الجنسين بالصوت والصورة والكتابة عبر الإنترنت تشمل البريد الإلكتروني. وغرف الشات (Chat Room) ويوجد عبر الإنترنت برامج خاصة للراغبين بالزواج[1] إذ تُعد شبكة الإنترنت اليوم من أضخم وسائل تبادل المعلومات والبيانات.

المطلب الثاني: انعقاد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون

الأصل في صيغ عقود الزواج الألفاظ ولكن قد يضطر الإنسان إلى غيرها كالكتابة مثلاً نتيجة لظرف معين فهل تصح هذه العقود بالكتابة خاصة وأن بعض الفقهاء عدّ أن العبرة التعاقد بين الغائبين مجلس العقد وليس مجلس المتعاقدين وهذا عند من قال بجواز التعاقد وهم الحنفية[2]. خاصة وأن هذا الأمر أصبح ممكناً مع تطور الزمان وتقدم وسائل الاتصالات وأصبحت العقود تجري عبر وسائل الاتصال الحديثة، والشريعة لا تمنع إجراء مثل هذه العقود إذا تحققت الفورية وتحقق كل طرف من شخصية الطرف الآخر[3].

وتحديد المقصود بمجلس العقد يدعونا أن نبين سبب الاختلاف بين تعاقد الحاضرين وتعاقد الغائبين فيما يخص اتحاد المجلس[4]، وهذا يرجع إلى عاملين، هما[5]:

1- الاختلاف الحاصل في طبيعة مجلس العقد واتحاده في حال حضور العاقدين أو غيابهما.

2- تحديد الزمان والمكان اللذين يتم فيهما العقد.

ومن هنا يمكن القول إن مجلس العقد هو الاجتماع الحاصل فيه العقد مهما طال هذا الاجتماع أو قصر ويُعد مجلس التعاقد قائماً ما لم يصدر عن أحد الطرفين إعراض أو إنشغال ومجلس العقد قد يكون حقيقياً أو حكمياً كالتعاقد بأي وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو غيره[6]. ومن هنا لا بد من الحديث عن حكم انعقاد العقد بالكتابة بين الحاضرين وحكم انعقاد العقد بين الغائبين.

---

(1) حمادنه، المرجع السابق، ص83.

(2) الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت دار الكتب العلمية ،1986 ، 3/ 232.

(3) الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان، دار النفائس، 1997، ط1، ص83.

(4) حمادنه، مرجع سابق، ص32.

(5) عقله ، محمد: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، عمان، دار الضياء، 1986، ص45.

(6) سلطان، أنور: مصادر الالتزام، بيروت، دار النهضة العربية، 1983، ص69.

الفرع الأول: صحة انعقاد عقد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون عند حضور العاقدان

اتفق الفقهاء على عدم انعقاد النكاح بالكتابة من الحاضرين؛ لأن اللفظ هو الأصل في حقهما وهو أقوى دلالة في التعبير عن المقصود ولا يجوز العدول عن اللفظ إلى الكتابة مع القدرة عليه[1] حتى لو كانت الكتابة واضحة؛ لأن الكتابة لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا، كما أن الكتابة عند الفقهاء في غير معرضها كناية والزواج لا ينعقد بالكناية إذا كان المتعاقدان حاضرين[2]، إذ إن الأصل في عقد الزواج النطق بالعبارة الدالة على القبول دلالة واضحة بينة على المراد، والعلة في ذلك مكانة هذا العقد والتي تميزه عن غيره من العقود[3]. كما يشترط الفقهاء لصحة عقد الزواج حضور شاهدين سامعين لكلام المتعاقدين[4]، وعليه تخرج الكتابة من هذا القيد؛ لأن اللفظ هو الأصل ولا يجوز العدول عن الأصل إلا لعلة والكتابة عدول. كما جاء في نص المادة (9) من كتاب الأحكام الشرعية بأنه "لا ينعقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين"[5] وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني والذي يعدّ واسطة العقد في التشريعات الأردنية الناظمة لشؤون الأسرة بما اشتمل عليه من أحكام ومعالجات مستمدة من سندها الشرعي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ واجتهادات علماء الأمة المعتبرة لتحقيق الأهداف المنشودة والمرجوة من أجل المحافظة على الأسرة، والتي تعدّ عماد الأمة والتي بصلاحها يكون صلاح هذه الأمة.

فقد جاء في نص المادة (6) "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد"[6]. فمفهوم نص المادة حضور المجلس، ثم جاءت المادة (7) من

---

(1) الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989، ط1، 237/1، والتوينجي، مرجع سابق، ص11.

(2) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، 12/3، وابن نجيم ، ابن نجيم الحنفي : البحرالرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت، دار المعرفة ، ط2 ، 90/3و المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 7/ 424و مغني المحتاج ، الشربيني ، مرجع سابق ، 200/4.

(3) قاسم، يوسف: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص51، وحمادنه، مرجع سابق، ص51.

(4) البحر الرائق، مرجع سابق 90/3، والبعلي، مرجع سابق، ص56.

(5) قدري، محمد باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بهامش كتاب المرشد في قانون الأحوال الشخصية، د. أديب استانبولي، دمشق، المكتبة القانونية، ط2، ص175.

(6) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص2.

من القانون "يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج" وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة[1]، كما نصت المادة (36) منه على طريقة توثيق العقد فجاء في الفقرة أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج[2]، فالواضح من نصوص هذه المواد أن المشرع الأردني اشترط الألفاظ الواضحة الصريحة وهي التزويج والإنكاح للتعبير عن الإرادة في إجراء العقد بين الحاضرين ولم يعدل عن الألفاظ الصريحة إلى الكتابة إلا لسبب واضح وهو العجز عن اللفظ وهذا لا يكون إلا لمعقود اللسان أو غيره من أسباب العجز كما يستلزم الأمر وجود الخاطب والمخطوبة فإذا كان أي منهما غائباً فهذا يستوجب أن يقوم بتوكيل غيره أو الكتابة لإجراء العقد وهذا يعمل على تجنب النزاعات الممكنة أو المشاكل المحتملة[3]. كما أن المشرع الأردني قد جعل إجراء العقد على يد صاحب الاختصاص بمقتضى وثيقة رسمية.

وعليه فإن المشرع الأردني قد أخذ بما أجمعت عليه المذاهب الفقهية بعدم جواز انعقاد النكاح بين الحاضرين بالكتابة؛ لأن اللفظ هو الأفصح في التعبير عما في النفس وهو أقوى طرق الدلالة على إنشاء العقود.

وقد أحسن المشرع الأردني عندما استبعد انعقاد عقد النكاح بين الحاضرين بالكتابة؛ لأن هذا يحتاج إلى الإشهاد، والإشهاد يكون على سماع كلام المتعاقدين كما أن العقد بالكتابة بين الحاضرين قد يوقع بالعديد من الإشكالات منها إمكانية تزوير التوقيع أو إنكاره وقد يؤدي إلى الفوضى العارمة في المجتمع خاصة وانه لا حاجة لهذا الطرح[4]. ويتضح مما تقدم أن القانون قد قد التقى مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة ولم يخالفها.

الفرع الثاني: صحة انعقاد عقد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون عند غياب العاقدين

إن فكرة التعاقد بين غائبين من المواضيع التي أولاها فقهاء المسلمين جل اهتمامهم ومع تطور الزمن واختلاف ظروف الحياة للناس أصبح هذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالبحث فاهتم به علماء المسلمين على مدار الأزمنة وفي مختلف الأمكنة والمميز الأساسي للتعاقد بين

---

(1) المرجع نفسه، ص2.

(2) المرجع نفسه، ص11.

(3) التكروري ، عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، دار الثقافة، 2011، ط5، ص50.

(4) السرطاوي، محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عقد الزواج وآثاره، عمان دار الفكر، 1996، ط2، القسم الأول، ص48.

الغائبين أن صدور القبول يتم في غيبة الموجب[1] ، وصورته أن يكتب رجل إلى امرأة كتاباً معبراً عن إرادته في إنشاء عقد الزواج فإذا وصلها الكتاب أحضرت الشهود وقرأت ما في الكتاب عليهم ليسمعوا ما جاء فيه ثم يسمعوا قبولها بقولها زوجت نفسي منه في المجلس الذي تم فيه قراءة الكتاب وعليه فيكون الشهود قد سمعوا شطري العقد وشهدوا بالإيجاب والقبول[2]، فما حكم هذا النوع من عقود النكاح.

لقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: أن النكاح لا ينعقد بالكتابة بين الغائبين عن مجلس العقد وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وعللوا قولهم بأن الكتابة تعبير عن الكناية والنكاح لا ينعقد بالكناية[6] وأن التعبير عن الإرادة في هذا العقد يجب أن يكون باللفظ باعتباره وسيلة التعبير ولا يجوز العدول عنها إلا لسبب ولا سبب هنا.

القول الثاني: إن عقد النكاح ينعقد بالكتابة بين الغائبين وبه قال الحنفية[7] وقد عللوا قولهم قولهم هذا بأن النكاح ينعقد بالكتابة لتعذر المشافهة فالكتابة تقوم مقام المشافهة بشرط أن لا يكون أحد العاقدين حاضراً مع العاقد الآخر في مجلس العقد، ومثاله أن يكتب من يريد الزواج إلى الآخر كتاباً يتضمن الإيجاب، مثل: زوجيني نفسك فيرد الطرف الآخر على الإيجاب بالقبول (زوجت نفسي منه حتى يتم الإيجاب والقبول). ويشترط لصحة ذلك عندهم أن يشهد على الإيجاب والقبول؛ شاهدان يسمعان أو يعلمان بمضمون الإيجاب والقبول لأن الشهادة شرط في الإيجاب

---

(1) حمادنه، مرجع سابق، ص52.

(2) مطلوب، عبد المجيد الفقه الاسلامي ، ط بلا، ص40.

(3) ابو البركات ، احمد بن محمد محمد الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، القاهرة ، دار المعارف ، 350/2.

(4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 37/7 وما بعدها والشربيني، مرجع سابق، 230/4.

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع من متن الإقناع، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، 39/5.

(6) الزحيلي، وهبة : الفقه الاسلامي و ادلته ، دمشق ، دار الفكر ، 1985، ط2 ، ص45 وما بعدها.

(7) الكاساني، مرجع سابق، 233/2 وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق 356/2 والسرخسي، المبسوط مرجع سابق، 16/5.

والقبول[1]. فسماع الشطرين شرط لصحة الزواج عندهم أما لو قالت زوجت نفسي فقط فلا ينعقد الزواج وكذلك لو قالت زوجت نفسي منه بغير شهود فلا ينعقد الزواج لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بشهود"[2].

وقد جاء في نص المادة (9) من كتاب الأحكام الشرعية ".... وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ أو تقرئ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته أو تقول لهما فلان بعث إلي يخطبني وتشهدهما في المجلس أنها زوجت نفسها منه" [3].

وفيما يتعلق بالقبول بعد الإيجاب فإن أصحاب هذا الرأي لم يقبلوا القبول بالكتابة بل لا بد أن يكون القبول بالتلفظ؛ لأن اشتراط سماع الشاهدين لتعبيري الإيجاب والقبول يحتم لفظية هذا القبول بعد تلاوة الإيجاب[4].

أما فيما يتعلق بوقت اعتبار المجلس ومكانه بين الغائبين باعتبار صحة هذا العقد فإن مجلس العقد هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أمام الشهود بحيث يكون الشهود قد سمعوا وشهدوا على شطري العقد[5]، وإذا وصل الكتاب للطرف الآخر وقرأته ولم تزوج نفسها من الخاطب في ذلك المجلس وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر وبحضور شهود شهدوا وسمعوا الإيجاب والقبول صح النكاح؛ لأن الكتابة باقية[6] ؛ وكانت قراءة الخطاب في المجلس الثاني بمثابة ما لو تكرر الإيجاب[7]، وأن الإعراض الحاصل في المجلس الأول لا يؤثر شريطة أن لا يظهر الإعراض عن القبول في ذلك المجلس.

---

(1) السرخسي ، المبسوط، مرجع سابق، 15/5 وما بعدها وحاشية رد المحتار، مرجع سابق، 12/3 والبحر الرائق، مرجع سابق، 90/3.

(2) نصب الراية، كتاب النكاح، 169/3، وقد ضعّفه الترمذي.

(3) قدري باشا، مرجع سابق 51/1.

(4) البحر الرائق، مرجع سابق، 90/3، و الرشدان ، إكرام: الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، عمان، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2011، ط1، ص65.

(5) السرخسي ، المبسوط، مرجع سابق، 20/5.

(6) المرجع السابق نفسه والبحر الرائق، مرجع سابق 90/3 والبدائع، مرجع سابق، 233/2.

(7) البعلي، مرجع سابق، ص85.

وإذا ما جاء الزوج بالكتاب مختوماً وأشهد عليه دون أن يطلع الشهود على ما فيه فقد اختلف فقهاء المذهب فيه، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى عدم الصحة؛ لأن المشهود به في الكتاب لا نفس الكتاب ولذلك لا بد أن يعلم الشهود ما في الكتاب[1].

وذهب الإمام أبو يوسف إلى الصحة والجواز معللاً قوله بأن الكتاب ما دام مختوماً فهو يؤمن من الزيادة أو النقصان[2].

وثمرة الخلاف فيما لو جحد الزوج الكتاب بعد العقد وشهد الشهود بأنه كتابه ولم يشهدوا على ما فيه فعند أبي حنيفة ومحمد لا تقبل شهادتهم، وتقبل عند أبي يوسف فاشترط الإشهاد لإثبات الزواج فيما لو أنكره الزوج[3].

ومن حق الموجب الرجوع عن إيجابه طالما أن هذا الإيجاب لم يقترن بقبول ولا يشترط علم الطرف الآخر بهذا الرجوع ولو قبل الآخر بعد رجوع الموجب فلا ينعقد العقد[4].

أما في حالة اقترن الإيجاب بالقبول فلا يجوز الرجوع عن الإيجاب في هذه الحالة لالتقاء القبول بالإيجاب وانعقاد العقد[5].

وعليه نجمل الشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأي لانعقاد العقد بالكتابة بما يلي[6]:

1- أن يكون العاقد غائباً.

2- الإشهاد على ما في الكتاب من قبل القابل مع التصريح بالقبول لفظاً وليس كتابة بمعنى سماع الشهود للإيجاب والقبول.

3- أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة يمكن قراءتها وفهمها.

4- الإشهاد على ما في الكتاب عند إرساله.

أدلة أصحاب القول الأول- المانعون -:

---

(1) المبسوط، مرجع سابق، 17/5 والبدائع، مرجع سابق، 233/2.

(2) المراجع نفسها.

(3) المراجع نفسها وإكرام الرشدان، مرجع سابق، ص67.

(4) المراجع نفسها.

(5) حمادنه، مرجع سابق، ص67.

(6) حاشية ابن عابدين، 12/3 ووحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص211،و الأشقر، أسامة: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، دار النفائس، 2000، ط1، ص108.

استدل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين الغائبين بمجموعة من الأدلة، وهي[1]:

1- أن الأقوال التي تحدثت عن عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين هي ضعيفة مردودة إلا للضرورة.[2].

2- أن النكاح لا ينعقد بألفاظ الكنايات والكتابة مع القدرة على اللفظ هو من قبيل الكناية.

3- يشترط لصحة عقود الزواج حضور الشاهدين وسماعهما لكلام العاقدين والشهود تشهد على الألفاظ وليس على النوايا.

4- أن الموالاة بين الإيجاب والقبول والتي تعتبر عندهم محل اتفاق لا تتحقق بهذا النوع من العقود بمعنى أنهم يشترطون اجتماع إرادة العاقدين في وقت واحد.

5- أن عقد النكاح عقد له مكانته السامية وهذه المكانة لهذا العقد لا تتحقق إلا بحضور العاقدين أو كليهما.

6- عدم الحاجة لمثل هذا الأسلوب في انعقاد العقد ولا ضرورة للعدول عن اللفظ إلى غيره واللفظ أدل وأفصح وأبلغ في التعبير.

7- إمكانية التزوير والإنكار خاصة مع تشابه الخطوط وكثرة الاحتيال وفساد الذمم والأخلاق.

8- ورود الكثير من النصوص الفقهية الدالة على ضرورة سماع كل من العاقدين لفظ الآخر – الإيجاب والقبول– حقيقة لا حكماً[3].

9- الأصل التزام الأحوط في تنظيم هذا العقد والقواعد تقول "أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه" و"الأصل في الأموال الإباحة وفي الإبضاع التحريم"[4].

---

(1) مغني المحتاج، مرجع سابق، 230/4 وأسامة الأشقر، مرجع سابق، ص105 والتكروري، مرجع سابق، ص48 والسرطاوي، شرح القانون، مرجع سابق، ص48، الحصري، احمد: النكاح والقضايا المتعلقة به، بيروت، دار ابن زيدون، 1986، ط1، ص94.

(2) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 50/8.

(3) لمزيد من التفصيل يرجع إلى كتب المذاهب التحرير المختار لرد المحتار، الرافعي والمنتقى شرح الملتقي مصطفى بن عمر ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زادة، وقد جمع الكثير من هذه النصوص وحيد الدين سوار في كتابه التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط2، الصفحات (679–701).

(4) البعلي، مرجع سابق، ص66.

أدلة أصحاب القول الثاني – المجيزون –:

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة، منها:

1- ما روي أن الرسول ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة_ رضي الله عنها_ فزوجها النجاشي منه وكان وليها بالسلطة وروي أنه زوجها من النبي ﷺ قبل أن يكتب إليه رسول الله ﷺ فأجاز الرسول ﷺ كتابه[1]، يقول السرخسي بعد أن أورد هذين الدليلين "وكلاهما حجة لنا على أن النكاح بالكتاب يصح لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دناً" [2].

2- القاعدة القائلةُ "الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر" [3].

3- القاعدة "الكتاب كالخطاب" [4].

4- إن شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول متحقق بهذا العقد إذ إن مجلس العقد يتراخى إلى الوقت الذي يقبل فيه الموجه إليه الكتاب بالإيجاب الموجود في الكتاب[5].

5- الحاجة الماسة لهذا النوع من العقود خاصة وأن الإشهاد عليه أمرٌ ميسورٌ ومتحققٌ.

6- قياس هذا الخطاب والكتاب على التوكيل فلو وكل الغائب الحاضر بكتاب ليزوجه كان العقد صحيحاً وكذلك الحال لو كتب الموجب إلى المخطوبة يخطبها فزوجت نفسها صح العقد[6].

والراجح من الرأيين والله_ تعالى_ أعلم هو رأي الحنفية وذلك لقوة أدلتهم وصحتها فقد أورد السرخسي_ رحمه الله_ على ذلك دليلين من الأثر كما ذكرنا ، كما أن شرط سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر متوفر حكماً في الكتابة ، كما هو حقيقة في اللفظ ، كما أن إجازة هذا النوع من العقود فيه تسهيلٌ وتيسيرٌ لأمور الناس خاصة وأن أمور الناس تزداد تعقيداً وتكثر احتياجاتهم بالإضافة إلى تطورات الحياة المختلفة والتي شملت جميع ميادين الحياة فأصبح العالم اليوم بفضل الثورة التكنولوجية عالماً صغيراً أو قرية صغيرة ولذلك فإن إباحة هذا النوع من العقود ما هو إلا تجاوباً مع روح الشريعة السمحة في التيسير ورفع المشقة والحرج عن الناس. خاصة وأن العقد بهذه الطريقة لا يخل بأركان العقد وشروطه وأن العلم اليوم قادر على اكتشاف التزوير.

---

(1) السرخسي ، المبسوط، مرجع سابق، 15/5 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه.

(3) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 12/3 والبدائع، مرجع سابق، 231/2.

(4) علي حيدر، مرجع سابق، 61/1.

(5) وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص212.

(6) السرخسي ، المبسوط، مرجع سابق، 15/5 وما بعدها.

وفي قانون الأحوال الشخصية والذي كما ذكرنا سابقاً يعدّ الناظم لعلاقات الناس الأسرية فإنه وباستقراء نصوص مواد القانون رقم (36) لسنة 2010 وهو أحدث قانون للأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية واستقراء قرارات محاكم الاستئناف الشرعية في المملكة ودراسة نصوص المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية لم يجد الباحث ما يشير إلى عقد الزواج بالكتابة بين الغائبين ، ما عدا نص المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص على "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون"[1].

وبما أن القانون لم يتعرض لهذه المسألة فإنه يرجع للراجح من مذهب أبي حنيفة والراجح هو ما ذكرناه سابقاً وهو عند غياب أحد العاقدين فإنه يمكن أن يتعاقدا بواسطة الكتاب لتعذر المشافهة إلا أن الحنفية اشترطوا لصحة ذلك أن يسمع شاهدان مفهوم الكتاب ويعلمون مضمونه ويسمعا قبول الطرف الآخر[2].

ويتضح من هذا أن القانون لم يذكر هذه المسألة في نصوصه وعليه يعمل في نص المادة (325) السالفة الذكر. ويرى الباحث أن هذا لا يتفق بل يخالف ما ذكره شراح القانون الأردني من أن القانون رجح رأي الجمهور في هذه المسألة وأن هذا العقد لا يصح بالكتابة وأن الكتابة لم تذكر في نص المادة (15) [3] قديماً والتي أصبحت في القانون الجديد في نص المادة (7) كما يذكرون.

فالباحث يرى أن المشرع الأردني أغفل ذكر هذا الموضوع ولم يمنعه وهناك فرق بين عدم الذكر وبين المنع وأن عدم ذكره في القانون لا يعني الأخذ برأي الجمهور وأن نص المادة التي تعلق بها شراح القانون الأردني وهي (15) قديماً (7) حديثاً تحدثت عن الصيغة اللفظية لعقد النكاح ولم تتحدث عن صحة أو عدم صحة الزواج بالكتابة بين غائبين ، وأنه على صحة استدلالهم بنص هذه المادة فإن الباحث يرى أن هذه المادة واضحة وصريحة في قبول عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين إذ نصت على "يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2011، ص98.

[2] البدائع، مرجع سابق، 231/2 والبحر الرائق، مرجع سابق، 90/3 و السرخسي ، المبسوط، مرجع سابق، 15/5 وما بعدها وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 12/3.

[3] السرطاوي، مرجع سابق، ص48 والتكروري، مرجع سابق، ص48 وما بعدها،و ملحم، أحمد سالم: الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية، عمان، مكتبة الرسالة، 1998، ط1، ص27.

والتزويج وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة". بمعنى أنه يمكن العدول عن الألفاظ الصريحة إلى الكتابة عند العجز وهل هناك عجز أكثر من الغياب؟! هذا من جهة ثم إن نص المادة السابقة وهي المادة (6) نصت على (ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد).

والمادة واضحة لم تنص على الحضور وإنما نصت على الإيجاب والقبول في مجلس العقد ومجلس العقد بين الغائبين متحقق وهو مجلس قراءة الكتاب وإعلان الرسالة ويتحقق بذلك شرط اتحاد المجلس وهو اتحاد حكمي وليس من حق الموجب الرجوع عن إيجابه بعد صدور القبول من المرسل إليه[1]. وإن ما احتج به شراح القانون في المادة (36/أ) من القانون لا يؤخذ به ولا صحة له؛ لأنه ليس دليلاً يستند عليه إذ إن هذه المادة بجميع فقراتها تتحدث عن شكل العقد وليس عن مضمونه[2] وأن إثبات العقد لا ينحصر بالكتابة، بل يمكن إثباته بالبينة الشخصية كما جاء في قرارات محاكم الاستئناف في المملكة[3].

وبالرجوع إلى سجلات العديد من المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية واستطلاع آراء العديد من قضاة الشرع الشريف والمختصين في محاكم المملكة تبين أنه لا يوجد ما يمنع من توثيق هذا النوع من العقود على الرغم من عدم وجود حالات تقدمت بهذا ، ولكن يوجد حالات إثبات للزواج كالزواج الذي يتم خارج حدود المحكمة، ومن هذه القرارات القرار رقم 2011/1323– 9014 تاريخ 2011/9/26 في الدعوى أساس 2011/242 الصادرة عن محكمة صبحا الشرعية وموضوعها إثبات زواج والقرار رقم 2011/1046– 8737 تاريخ 2011/8/8 في الدعوى أساس 2011/2449 الصادرة عن محكمة إربد الشرعية وموضوعها إثبات زواج والقرار رقم 2011/1027– 8718 تاريخ 2011/8/4 في الدعوى أساس 2011/241 الصادر عن محكمة صبحا الشرعية وموضوعها إثبات زواج ونسب صغير[4].

ويرى الباحث أن الراجح والله_ تعالى_ أعلم هو صحة انعقاد هذا النوع من العقود لما فيه من تسهيل أمور الناس خاصة مع هذا التطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة ولكن

---

(1) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، 1972، ط2، 97/1.

(2) حمادنه، مرجع سابق، ص72.

(3) داود، أحمد محمد: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، انظر القرار (37682)، ط1، 675/1.

(4) سجلات محكمة استئناف اربد الشرعية رقم السجل ، 5 /167 /2011

هذا الأمر مشروط بالشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية لصحة هذا العقد، وكان على المشرع الأردني أن ينص على ذلك صراحة سواءاً كان بالإباحة أم المنع وعدم ترك الأمر للاجتهاد فيه.

ويلاحظ أن الفقه الإسلامي قد فصّل في هذه المسألة وأوضحها وبين معالمها، واختلفت فيها الآراء بين المنع والإباحة ضمن شروط، إلا أن قانون الأحوال الشخصية أغفل هذه المسألة ولم يتطرق إليها، في حين أن العديد من التشريعات العربية ذكرت ذلك صراحة[1].

وكان على المشرع الأردني أن يلتقي مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة مع أي رأي من الرأيين السابقين؛ لأن شراح القانون لم يوفقوا في طرح هذه المسألة بحسب رأي الباحث مما جعل هذا الموضوع مثار خلاف بين القائمين على تطبيق هذا القانون واختلاف وجهات نظرهم، فإن البعض منهم يعلن صراحة أنه من الممكن توثيق مثل هذا النوع من العقود لو طلب ذلك منهم، ورفض البعض الآخر الفكرة استناداً إلى آراء شراح القانون الذين أكدوا أن القانون قد أخذ برأي الجمهور بناءً على شرحهم لنصوص المواد التي استندوا إليها.

ولذلك كان على المشرع حسم هذا الموضوع بالإعلان في نصوص مواده على إباحة أو منع إجراء العقود بالكتابة.

المبحث الثاني: عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت

المطلب الأول : تكوين عقود الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت

الفرع الأول: التعريف بالإنترنت

هو الربط بين أجهزة الحاسب الآلي الإلكتروني على مستوى العالم عبر خطوط اتصال مستقلة، وتعد من أضخم شبكات تبادل البيانات والمعلومات[2].

وأصبحت هذه الشبكة بعد أن كانت تعمل لأغراض عسكرية بحتة، متاحة للعمل على مستوى الأفراد وفي العالم ولخدمة أغراض المعرفة حتى أصبحت بيئة لتبادل كل المعارف[3].

ومن أهم خدمات الإنترنت:

---

(1) انظر المادة 2/6 من القانون رقم (1985/100) قانون الأحوال الشخصية المصري والمادة (7) قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة (2/6) من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث نصت صراحة على جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين الغائبين.

(2) عبد الباسط ،حسن: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ص108.

(3) المرجع السابق نفسه، و عرب، يونس: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، بيروت، 2001، ط1، ص80.

1- البريد الإلكتروني ومن خلاله يمكن للمستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية إلى مستخدم آخر أو أكثر وهذا النظام يعمل على تبادل المراسلات من وثائق وأفلام ومطبوعات وقد تصل إلى تبادلات مرئية بين المرسل والمستقبل ويمتاز هذا النوع بالسرعة والكفاءة والأمان والسرية وسهولة الإرسال والاستقبال وانخفاض الكلف والقدرة على التواصل بين جميع بقاع العالم[1].

2- غرف المحادثة (Chat Room): يتمكن الأشخاص من خلال هذا النظام بالتواصل بالكتابة والتحدث مع الآخرين باستخدام الكلمات المكتوبة وذلك من خلال فتح كل شخص منهما للصفحة الخاصة به على جهاز الحاسوب الخاص به ويمكن التواصل بين بعضهما البعض من خلال الميكروفون والكاميرا بحيث يتواصل كل منهما مع الآخر أو يشاهده[2].

3- شبكة الويب العالمية (World Wide Web) (w.w.w): وهذه الشبكة تتيح لأي كان الاطلاع على المعلومات التي تخص جهات وأشخاص قاموا بوضعها في هذه الخدمة بواسطة الأسلوب التكنولوجي والذي يعرف بالنص المحوري[3].

وهذا التطور قد جعل من العالم قرية صغيرة وأصبح بمقدور أي شخص أن يمتلك جهاز الحاسوب ليتفاعل ويتصل بأي شخص آخر عبر البريد الإلكتروني بعدة طرق، منها:

1- التخاطب بالصوت والصورة (المؤتمرات المرئية).

2- التخاطب الصوتي وكأنها مكالمة هاتفية.

3- التخاطب الكتابي.

الفرع الثاني: تكوين عقود الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت

عقود النكاح عبر الإنترنت غالباً ما تتم عن طريق (Chatting) أو عن طريق الايميل أو ما يعرف بالبريد الإلكتروني.

وإنشاء عقود الزواج عبر(Chatting) من الأمور الصعبة إن لم تكن من الأمور المستحيلة للكثير من الاعتبارات منها:

1- لا مجال لتراخي الإيجاب والقبول.

---

(1) يونس عرب، مرجع سابق، ص84 وحسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص5، و أبو عباس، أسامة محمود: رحلة إلى عالم الانترنت، الأردن، 1999، ط1، ص45.

(2) أبو عباس، مرجع سابق، ص143 وحسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

(3) المراجع نفسها.

2- أن الـ (Chatting) عبارة عن مكالمات باستخدام العبارات المكتوبة وهذا يعني حضور الشهود والمخطوبة والولي على جهاز الحاسوب في نفس الوقت الذي يكون فيه التواصل.

3- ليس من السهل إثبات شخصية كل من الطرفين حيث يتم في الكثير من الأحيان استخدام الأسماء المستعارة وعليه فإن مسألة انعقاد النكاح عبر هذه الوسيلة غير ممكن أما بالنسبة للإيميل أو استعمال البريد الإلكتروني لهذه الغاية فهذا هو الممكن وهو المقصود بالكتابة وإذا ما أراد طرفا التعاقد وقوع التعاقد صحيحاً يتعين عليهما ابتداءً الوقوف على مسألة الأهلية[1]. فيشترط لصحة إبرام أي عقد مهما كانت وسيلة إبرامه أهلية المتعاقدين.

ولكن المشكلة المفترضة هي كيفية التعرف على بيانات الطرفين وقد طُرحت العديد من الحلول وهي بنظر الباحث مجدية وفعالة نوعاً (ما) ومن هذه الحلول:

1- عن طريق ما يعرف بالحكومة الإلكترونية حيث ترتبط جميع مؤسسات الدولة الحكومية مع بعضها وتكون قادرة على خدمة الجمهور[2] وهذا ممكن إذا كان الخاطب والمخطوبة من نفس الدولة والجنسية فإنه من الممكن أن تؤدي الحكومة الإلكترونية هذه المهمة وبخلاف ذلك فإن الأمر غير ممكن.

2- اللجوء إلى ما يعرف بـ (سلطات الإشهار) وهي عبارة عن طرف ثالث سواء أكانت هيئة عامة أو خاصة وظيفتها تعمل على تنظيم العلاقة بين الطرفين وتحديد هوية وأهلية الطرفين القانونية عن طريق إصدار شهادات تثبت حقائق معينة متعلقة بالتعاقد الذي يجري بواسطة هذه الوسيلة[3] وعليه يتم إرسال الرسالة من الموجب وذلك بعد دخوله إلى موقعه الخاص به عبر الإنترنت ويصدر أمره بإنشاء رسالته ويعمل على كتابة الرسالة المقصودة بالزواج وينشئ فيها الإيجاب (مثل تزوجتك) ثم يقوم بطباعة عنوان المرسل إليها الإلكتروني ويقوم بإرسال هذه الرسالة عبر أمر الإرسال وتصل هذه الرسالة خلال ثوان إلى عنوان المرسل إليها البريدي وتصل إلى صندوق بريدها وما أن تفتح المرسل إليها صندوق بريدها حتى تصل الرسالة المرسلة ضمن قائمة يظهر فيها اسم المرسل وعنوانه وتاريخ الرسالة

---

(1) شرف الدين ، أحمد: عقود التجارة الالكترونية- تكوين العقد وإثباته، القاهرة، 2000، ص125.

(2) يونس عرب، مرجع سابق، ص107 وما بعدها.

(3) علوان ، رامي: التعبير عن الإرادة عبر الانترنت، عمان، 2001، ص2.

وموضوع الرسالة وحجمها ويمكن للمرسل إليها قراءة الرسالة وطباعتها وتخزينها ويمكن لها إلغائها في أي وقت[1].

وحيث تضمنت الرسالة لفظ الإيجاب وهو (تزوجتك) وقد تم إرسالها عبر البريد الإلكتروني (الإيميل) فإذا ما وصلت هذه الرسالة عبر البريد الإلكتروني لعنوان المرسل إليها تستطيع طباعة هذه الرسالة وإحضار الشهود والولي وقراءتها عليهم بنصها ومضمونها وقبلت بهذا الإيجاب وقالت (زوجت نفسي منه) بذلك يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد وبحضور الولي والشهود ويعد مجلس العقد هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أمام الشهود بحيث يشهد الشهود على شطري العقد.

وإذا قرأت المرسل إليها (المخطوبة) الكتاب ولم تزوج نفسها من الخاطب في ذلك المجلس وزوجت نفسها منه في مجلس آخر وبحضور شهود سمعوا الإيجاب والقبول يكون النكاح صحيحاً، والعلة في ذلك أن الكتابة باقية، ويعد قراءة الكتاب في المجلس الثاني بمثابة ما لو تكرر الإيجاب، والإعراض الحاصل في المجلس الأول لا يؤثر شريطة عدم ظهور الإعراض عن القبول.

ويشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب باللفظ، وليس بالكتابة؛ لأن اشتراط سماع الشاهدين للإيجاب والقبول يوجب لفظية هذا القبول. ومن حق الموجب الرجوع عن إجابة قبل قبول الطرف الآخر، وإذا ما تم القبول يجب على القابل أن يعلم الموجب فإذا ما تم التثبت من أهلية المتعاقدين وتم الإشهاد على العقد انعقد العقد صحيحاً نافذاً لازماً وعلى الموجب أن يبادر بعد إعلام القابل له لتسجيل العقد لدى الجهات المختصة. وهذا ما نصت عليه المادة (36) [2] من قانون الأحوال الشخصية الأردني. علماً أن تسجيل العقد هو من الشروط الشكلية الذي لا يمس أصل العقد ومضمونه.

---

[1] يونس عرب، مرجع سابق، ص82-83 وحمادنه، مرجع سابق، ص89.

[2] نصت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على:

أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.

ب-يوقف القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.

ج- إذا أجري عقد الزواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار إلى آخر ما جاء في نص المادة.

الفرع الثالث: تسجيل هذا النوع من العقود

عادة يتم تسجيل مثل هذا النوع من العقود من خلال دعاوى خاصة لدى المحاكم الشرعية تسمى دعاوى إثبات الزوجية ويصدر بها عن هذه المحاكم أحكامها الخاصة وهذا النوع من الأحكام خاضع لرقابة محكمة الاستئناف الشرعية سنداً لنص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث تنص المادة على " ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين... وغير ذلك مما يتعلق به حق الله_ تعالى_ لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم...".

وهذه الأحكام مما يتعلق فيها حق الله_ تعالى_ ويترتب على هذا العقد جميع آثاره ونتائجه.

وإن عدم تسجيل هذه العقود أو غيرها يعد مخالفة لأحكام قانون الأحوال الشخصية سنداً لنص المادة (36/ج و د). وعليه فإنه يتم التخلص من عقبة آلية توثيق هذه العقود باعتبارها عقوداً إلكترونية من خلال الدعاوى الخاصة بتثبيت الزوجية مع طرح بعض النصوص والإجراءات الخاصة التي يمكن أن تتلائم مع هذا النوع من العقود كالمنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية[1].

والبريد الإلكتروني له قوة الإسناد العادية في الإثبات فيمكن إثبات عقود النكاح التي تجري بواسطة الإنترنت بإلزام المخطوبة بإرسال القبول إلى الخاطب الموجب عبر البريد الإلكتروني بعد التوقيع عليه إلكترونياً.

المطلب الثاني: إثبات هذا النوع من العقود وزمان ومكان انعقاده

الفرع الأول : إثبات هذا النوع من العقود

في حال إنكار هذا النوع من العقود فإن إثبات الزواج شرعاً يتم بالإقرار أو البينة أو النكول عن اليمين وأنه في حالة إجراء عقود بهذه الوسيلة خاصة مع إمكانية التزوير والتحريف أو الخطأ غير المتعمد أو التدخل العمدي في مثل هذه العقود فإنه لا بد من نصوص وتشريعات خاصة بهذا النوع من التعاقد يُنص عليها في قانوني الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية ويستفاد في ذلك من قانون المعاملات الإلكترونية وإن استخدام أي نوع من أنواع

---

[1] قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2001 حيث نصت المادة (2) منه على (العقد الإلكتروني الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً).

الحماية هو من باب حماية المتعاقد وقد بين أصحاب الاختصاص أنه يوجد العديد من طرق التصدي لحالات التزوير أو غيرها منها[1]:

1- إرسال الرسالة من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه.

2- قيام المرسل إليه بتطبيق نظام توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ للتأكد من صدور الرسالة عنه (المرسل).

3- التوقيع الإلكتروني على رسائل البيانات المنقولة إلكترونياً ويكفل هذا التوقيع التأكد من شخصية المرسل أو المتلقي وعدم وقوع تلاعب في رسالة البيانات المذيلة بالتوقيع[2].

ويعد التوقيع الرقمي من أهم أنواع التوقيع الإلكتروني حيث يقوم على تقنية تكفل قيامه بوظائف التوقيع الخطي من حيث تعيين هوية صاحب التوقيع ومن ثم إقراره بمضمون ما تم التوقيع عليه[3].

الفرع الثاني: زمان ومكان انعقاد الزواج بالكتابة بواسطة الإنترنت

أما من حيث زمان ومكان انعقاد النكاح بالكتابة بواسطة الإنترنت، وبما أن هذا النوع من التعاقد يعد تعاقداً بين غائبين من حيث المكان، فإننا نطبق النظرية العامة للعقود فيما يختص بمكان وزمان انعقاد العقدين الغائبين[4]، ومن هنا فإن مكان انعقاد الزواج بالكتابة بواسطة الإنترنت هو المكان الذي يقترن فيه القبول بالإيجاب، أما زمان هذا العقد فهو وقت اقتران القبول بالإيجاب وهذا ما يعرف بنظرية إعلان القبول في الفقه الإسلامي وأخذ بها القانون المدني الأردني[5].

وحتى يكون انعقاد النكاح بالكتابة عبر الإنترنت صحيحه لا بد أن يطبق عليها كامل الشروط المشار إليها سابقاً، وهي شروط انعقاد النكاح بالكتابة التي اشترطها فقهاء المذهب الحنفي.

---

(1) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص127، ويونس عرب، مرجع سابق، ص84، وحمادنه، مرجع سابق، ص95.

(2) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص132.

(3) المرجع نفسه.

(4) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص153، وحمادنه، مرجع سابق، ص97.

(5) المحمصاني ، صبحي: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، 1972، ط2، 319/1.

الفرع الثالث: حكم إجراء هذا النوع من العقود

تحدث العديد من العلماء في العصر الحديث حول حكم هذا العقد نظراً لأهمية هذا العقد وضرورته من جهة، وتطور الحياة واعتبار العالم قرية صغيرة من جهة أخرى، وبعداً عن الإطالة فقد اقتصرت على بعض الآراء منها المجيزة لهذا النوع من التعاقد ومنها المحرمة له، فقد منع مجمع الفقه الأسلامي إجراء هذا النوع من العقود لعدم وجود الشهادة مع التسليم بأن وجود شخصين على الهاتف في نفس الوقت لـــه حكم المجلس الواحد ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء احتياطاً[1]، ولا يجيز الدكتور بيومي؛ محمد بيومي نائب رئيس مجلس أمن الدولة في مصر هذا النوع من العقود للأسباب التالية[2]:

1- إن أكثر هذه الزيجات تكون خارج إطار المراقبة الاجتماعية والشرعية والقانونية.

2- عدم توفر أركان الزواج الشرعية مع عدم وجود الخطبة ليتعرف كل منهما على الآخر، ويلاحظ أن الدكتور بيومي قد خالف رأي من قال بجواز العقد بالكتابة؛ لأنهم أفتوا بتوفر الخطبة وأركان العقد في مثل هذه الحالة.

3- أنه قد يبنى على الغش والتدليس.

وممن ذهب مذهب الدكتور بيومي في رفض هذا النوع من العقود، الدكتور عبد المعطي بيـــومي وغيره، محتجين بأمور، منها[3]:

1- الأصل في العلاقة بين الرجال والنساء هي المنع لحصول الفتنة المتحققة بين الطرفين وذلك لورود النصوص الشرعية في ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِـــنْ أَبْصَـــارِهِمْ وَيَحْفَظُـــوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: 30-31)، يمكن الرد على هذا بأن هذه العلاقة هي من قبيل الخطبة المشـــروعة بضوابطها الشرعية.

2- أن النبي ﷺ قد بيّن أن الزنا أنواع والتعارف الحاصل في الإنترنت من خلال المنتديات وغيرها قد يكون نوعاً من الزنا بالكلام. ويرد على هذا أيضاً إذا حصل لا بد أن يكون ضمن ضوابط الشـــرع فإذا خرج عن ضوابط الشرع أصبح حراماً.

3- عدم جواز إقامة العلاقات بين الرجال والنساء عبر الإنترنت لما في ذلك من الفتنة ويرى الباحث أن هذا الأمر متفق على حرمته إذا كان الهدف منه إقامة العلاقات فقط لكن هذا التعارف قد يكـــون مضبوطاً بضوابط الشرع والتي جعلها الشرع كمقدمة من مقدمات الزواج.

وربما كان رفضهم لمثل هذه العقود بني على ناحية أخلاقية، فإن ذلك لا يمكن أن يلغي البحث- فقهاً- في صحة العقد من الناحية الفقهية من حيث توفر أركان وسائر شروطه بترتب آثاره عليه والحكم عليه.

---

(1) الموقع الإلكتروني https://www.islamqa.info 2013/5/3 .

(2) الموقع الإلكتروني https://www.egypty.com 27/8/2012

(3) الموقع الإلكتروني https://www.islamonline.et 22/6/2012

وجوّز ذلك ابن باز_ رحمه الله_ اذا أمن التلاعب ، ولا مانع لدى مفتي مصر السابق (نصر فريد واصل) من إجراء عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت شريطة استخدام الكاميرا لحسم الموقف[1].

والراجح –والله تعالى أعلم– هو جواز انعقاد العقد بالكتابة عبر الإنترنت إذا كان مستوفياً للشروط التي حددها الفقهاء الذين أجازوا انعقاد العقد بالكتابة بالشروط السالفة الذكر، وعلة تحقق هذا النوع من العقود سماع الشاهدين للإيجاب والقبول في مجلس العقد ومجلس العقد هو مجلس قراءة الكتاب. وفيما يتعلق بالغرر والغش والتزوير فإن هذا الأمر يمكن أن يحصل في أي نوع من أنواع العقود حتى بين الحاضرين ومعالجة هذا الغرر والغش الحاصل إنما تمكن في القواعد العامة للإثبات.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

مما سبق، يرى الباحث أن أهم النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بما يلي:

1- أن الشريعة الإسلامية لم ولن تضيق ذرعاً بقضايا العباد واحتياجاتهم وأن بإمكانها استيعاب مستجدات العصر الحديث باستعمال المنجزات العلمية وتسخيرها لخدمة المجتمع الإسلامي.

2- إن عبارات الإيجاب والقبول في عقد النكاح يجب أن تكون باللفظ ولا يجوز العدول عن اللفظ إلا للضرورة، وقد أجاز بعض الفقهاء الإيجاب بالكتابة بين الغائبين للضرورة.

3- خضوع عقد النكاح بواسطة الإنترنت في حالة التزوير إلى ما يعرف بقواعد الإثبات العامة.

4- أن هناك العديد من الوسائل العلمية لحماية هذا العقد من أساليب الغرر والغش والخداع.

التوصيات:

1- إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية – قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وإدخال النصوص الناظمة لمثل هذه العقود في تشريعاتها بإباحة هذا النوع من التعاقد إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية خاصة وأن قانون الأحوال الشخصية الأردني هو وليد عصر التكنولوجيا والإنترنت 2010م.

2- الاستفادة من نصوص قانون المعاملات الإلكترونية وتطبيق نصوص هذا القانون على إجراء عقود الزواج بالكتابة بين الغائبين.

3- نصح المسلمين عامة وعلماء الشريعة والمختصين خاصة بتعلم النافع من علوم الحاسب والاتصالات والبرمجيات والاستفادة منها لتسخيرها في خدمة الإسلام والمسلمين.

4- حث الباحثين والمختصين في علوم التكنولوجيا للبحث والتعمق لاقتراح حلول يمكن الرجوع إليها للتحقق من هوية المتعاقدين وأهليتهما.

5- تفعيل ما يعرف بالحكومة الإلكترونية.

---

[1] الموقع الإلكتروني 30/7/2012 //:www.albayan.co.arhttps

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فإن وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان ونفسي .

المراجـــع

1- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989، ط1.

2- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، بيروت، دار المعرفة، ط2.

3- أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالـــك، القاهرة، دار المعارف.

4- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

5- أبو بكر محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986.

6- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين.

7- احمد الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ط1، دار ابن زيدون، بيروت، 1986.

8- أحمد سالم ملحم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، مكتبة الرسالة، 1998، ط1.

9- أحمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية- تكوين العقد وإثباته، القاهرة، 2000.

10- احمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980.

11- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، ط1، دار النفائس، 2000.

12- أسامة محمود أبو عباس، رحلة إلى عالم الانترنت، الأردن، 1999، ط1.

13- أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

14- حسن عبد الباسط. إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، القـــاهرة، دار النهضة العربية.

15- خالد محمود حمادنه، عقد الزواج بالكتابة، دار النفائس، 2002، ط1.

16- رامي علوان، التعبير عن الإرادة عبر الانترنت، عمان، 2001.

17- سجلات محكمة الاستئناف الشرعية في محافظة اربد، المملكة الأردنية الهاشمية.

18- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـــاظ المحتـــاج، تحقيق علي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994.

19- صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ، ط2، دار العلـــم للملايين، بيروت، 1972.

20- عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الدوحة، مؤسسة الشرق.

21- عبد السلام التوينجي، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، ليبيـــا، المنشـــأة العامـــة للنشـــر والتوزيع، ط1.

22- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، دار الثقافة، 2011.

23- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1986.

24- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

25- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان، دار النفائس،1997، ط1.

26- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، دائرة قاضي القضاة، الأردن.

27- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.

28- محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2.

29- محمد باشا قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بهامش كتاب المرشد في قانون الأحوال لشخصية، د. أديب استانبولي، المكتبة القانونية، دمشق، ط2.

30- محمد بشير الشقفه، الفقه المالكي، ط1، دار القلم، دمشق، 2000.

31- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988، ط2.

32- محمد عقله، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، عمان، دار الضياء، 1986.

33- محمد عقله، نظام الأسرة، ، مكتبة الرسالة الحديثة، ط2، عمان، 1989.

34- محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عقد الزواج وآثاره، عمان، دار الفكر، 1996، القسم الأول، ط2.

35- مصطفى السباعي ،قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج وانحلاله، ، دار الثقافة، عمان، 1990.

36- وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، 1979، ط2.

37- وهية الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985.

38- يحيى بن شرف النووي، محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود، دار عالم المكتبات.

39- يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ، ط1، بيروت، 2001.

40- المواقع الإلكترونية https:// www.albayan.co.ar تاريخ 2012/7/30

https:// www.egypty.com تاريخ 2012/8/27

https:// www.islamonline.et تاريخ 2012/6/22